

## علاقة البرلمان بالحقوق والحريات

الأستاذة دندان بختة ،جامعة معسكر

### مقدمة

يتضمن الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>1</sup> على غرار بقية دساتير العالم اعترافا بالحقوق والحريات باعتبارها أساسا لا غنى عنه لتكريس الديمقراطية ودولة القانون. ولكن الدستور يكتفي فقط بوضع الخطوط الأساسية ويحيل أمر تنظيمها وتفصيلها للبرلمان وأمر تنفيذها للسلطة التنفيذية، هذه الأخيرة أصبحت تتدخل في العملية التشريعية وذلك لما تملكه من إمكانيات فنية وبشرية عن طريق التنظيمات والأوامر الرئاسية، أو بلجوها للإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء. ومع هذا يبقى دائما الدستور يقر السيادة للبرلمان في إنتاج القانون والتصويت عليه، لأن هذا القانون الذي يضعه ممثل الشعب هو في النهاية ينسب إلى الشعب نفسه باعتباره السيد. وهو ما يعني أن تكون السلطة التشريعية قد تقيد حقوقا أو تلغي حقوقا أساسية للشعب. وإن كان ذلك أو حصل فإن الدستور تصدى لها عن طريق الرقابة الدستورية. ومن هنا نحاول معرفة العلاقة التي تربط السلطة التشريعية بالحقوق والحريات وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: دسترة الحقوق والحريات وتقنينها.

المطلب الأول: دسترة الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: تقنين الحقوق والحريات.

المبحث الثاني: حماية الحقوق والحريات دستوريا.

المطلب الأول: الحماية السابقة على إصدار القانون.

المطلب الثاني: الحماية اللاحقة على إصدار القانون.

<sup>1</sup> - تناول في هذه الدراسة دستور 1996 المعدل سنة 2002 وسنة 2008 وسنة 2016. وسوف نركز على التعديل الأخير لسنة 2016 ونذكره

اختصارا بدستور 1996. جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

### المبحث الأول: دسترة الحقوق والحريات وتقنينها

دسترة حقوق الأفراد وحررياتهم ضرورة أساسية لبناء دولة الديمقراطية والقانون، وهي مسألة يتكفل بها المؤسس الدستوري (مطلب أول) ثم يحيل أمر تقنينها إلى السلطة التشريعية ممثلة الشعب (مطلب ثان).

### المطلب الأول: دسترة الحقوق والحريات

تتجلى أهمية دسترة الحقوق والحريات في عدة ضمانات تتمثل في اعتراف المؤسس الدستوري بها (فرع أول)، من أجل المحافظة عليها واستقرارها (فرع ثاني)، وهذا حتى يتمكن الأفراد من المطالبة بها في حالة الاعتداء عليها (فرع ثالث)، وأخيراً منح دور لممثلي الإرادة الشعبية في تقنينها وتوضيح تفاصيلها (فرع رابع).

### الفرع الأول: اعتراف المؤسس الدستوري بالحقوق والحريات

تعتبر القواعد التي تحدد الحقوق والحريات من «صميم الموضوعات الدستورية ولعل الدساتير ما كانت لتنشأ إلا من أجل الاعتراف بحقوق الأفراد وحررياتهم... ولذلك أول ما فعله الأفراد الذين ثاروا ضد الاستبداد هو النص على الحقوق والحريات الأساسية في متن دساتيرهم، أو في مقدماتها أو في وثائق تتمتع بقدسية خاصة تسمى بإعلانات الحقوق»<sup>1</sup>.

وقد اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بالحقوق والحريات وخصص لها فصلاً كاملاً هو الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات يتضمن مادة (32 إلى 59) في مختلف المجالات وتضمنت ثلاثة أجيال هي<sup>2</sup>:

- حقوق الجيل الأول وهي الحقوق والحريات المدنية والسياسية وتتضمن الحق في الحياة، والحق في الدفاع الشرعي والحق في المحاكمة العادلة، والحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والانضمام إليها، وحق المشاركة السياسية، حق تقلد الوظائف العمومية، الحق في الإعلام، حرية اختيار موطن الإقامة، حرية التنقل، حرية العقيدة، الرأي والفكر، حرية التصويت، الترشح للانتخابات، حرية التجمع ...

<sup>1</sup> - محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الدولة والحكومة، الدستور، المكتب العربي الحديث، مصر، 2007، ص 236.

<sup>2</sup> - كانت 31 مادة (29 إلى 59) قبل تعديل دستور 1996 سنة 2016.

- حقوق الجيل الثاني وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشمل: الحق في التعليم، الحق في العمل والحق في مستوى معيشي لائق، الحق في الرعاية الصحية، حق في التملك، حرية التجارة والصناعة، حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي...

كما التفت المؤسس الدستوري في تعديل 2016 إلى بعض الفئات الحساسة والتي تحتاج إلى حماية أكبر من أجل تحقيق المساواة الفعلية مع غيرها من فئات المجتمع، كحقوق ذوي الإعاقة وحقوق الأطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب في المادة 72 بأنه: «تخظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.

تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

يقمع القانون العنف ضد الأطفال.

تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.

تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.

ويحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا القانون<sup>1</sup>، وأكد على عدة حقوق أخرى كالحق في السكن<sup>2</sup> والحق في الثقافة<sup>3</sup>. وما بقي على المشرع سوى تفصيل هذه الحقوق وما على السلطة التنفيذية سوى وضعها موضع التطبيق بما يحقق العدالة الاجتماعية لكل فئات المجتمع.

- حقوق الجيل الثالث وتمثل في: الحق في البيئة والتنمية المستدامة والسلام.

<sup>1</sup> - وهذا بالرغم من مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة بتاريخ 30 مارس 2007 ودخلت الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة حيز التنفيذ في 2008.

<sup>2</sup> - المادة 67 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

<sup>3</sup> - المادة 54 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

إن حقوق الجيل الثالث لم تتم دسترتها إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 فالحق في البيئة النظيفة والتنمية المستدامة تم إدراجه في المادة 68 التي جاء فيها: «للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة».

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة»، وهذا بالرغم من تكفل المشرع العادي بتقنيته في القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المحافظة على الحقوق والحريات واستقرارها

إن النص على الحقوق والحريات في صلب الدستور يجعلها ذات قيمة قانونية سامية وملزمة مثل باقي أحكام الدستور. وهو أكبر ضمانة للمحافظة عليها، وذلك لما يتمتع به الدستور من علو وسمو على باقي القوانين في الدولة، فيضفي عليها الكثير من الاحترام والتقدير، بالإضافة إلى جمود الدستور وعدم تعديله، إلا وقف إجراءات خاصة وطويلة مما يؤدي إلى استقرار هذه الحقوق والحريات وثباتها<sup>2</sup>. فقد ورد في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996 بأن: «الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية...». ونصت المادة 32 منه على أن: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة».

وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة».

<sup>1</sup> - مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43، سنة 2003.

<sup>2</sup> - راجع حول مبدأ سمو القواعد الدستورية، ومن المعلوم أن جمود الدستور هو الذي يؤدي إلى قيام رقابة دستورية القوانين حينما يكون هناك تمييز بين قواعد الدستور والقوانين العادية وبالتالي فلا يمكن تصورها في الدول ذات الدساتير المرنة، للاستزادة راجع أحمد العزي النقشبندي، سمو النصوص الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة النهضة، مجلد 13، عدد 2، إبريل 2012، ص 82 و 87؛ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 86-89؛ محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 260 - 263؛ عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، عدد أول، 2013، ص 59-91.

## الفرع الثالث: إمكانية المطالبة بها من قبل الأفراد

تعتبر دسترة الحقوق والحريات ضماناً كبيرة للأفراد تمكنهم المطالبة بها في حالة حرمانهم منها أو حمايتها في حال الاعتداء عليها. لهذا نجد «القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية»<sup>1</sup>، وتتكفل الدولة بضمان هذه الحقوق والحريات وصيانتها باعتبارها حقوقاً علياً ومقدسة لا يجوز النيل منها<sup>2</sup>. وهذا ما أكده المؤسس الدستوري، فكلما نص على حرية أو حق معين يتبعه بكلمة مضمونة أو مضمون فمثلاً المادة 48 تنص على أن: «حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن»؛ والمادة 55 تؤكد على أن: «حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له»؛ أما المادة 65 فتتص على أن: «الحق في التعليم مضمون...». والمادة 73 جاء فيها أن: «ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة»<sup>3</sup>. وإذا كان ضمان الحقوق مكرس دستورياً فإنه لا يمكن للأفراد المطالبة بحقوقهم المغتصبة، والمعتدى عليها - سواء من طرف السلطات أو من طرف الأفراد - إلا إذا كانت هناك سلطة قضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون<sup>4</sup>.

## الفرع الرابع: تمكين البرلمان من إنتاج قوانين الحقوق والحريات

إذا كان الدستور ينص على الحقوق والحريات فإنه يتكفل بوضع المبادئ العامة، ويمنح دوراً لممثلي الإرادة الشعبية لتبيان تفاصيلها وجزئياتها، باعتبارهم الأقرب إلى أفراد المجتمع، والأدرى بشؤونه واحتياجاته.

ولكن لا يكفي أن يعترف الدستور بالحقوق والحريات ويمكن البرلمان من تنظيمها بموجب قوانين، بل أن تكون هذه الحقوق والحريات تجسد - فعلاً - تطلعات الشعب وآماله<sup>5</sup>، ولن يتأت ذلك إلا إذا كان هؤلاء الممثلين يعبرون بصدق عن الإرادة الشعبية ومؤمنون بجسامته ونبل المسؤولية الملقاة على عاتقهم، ولن يتأت ذلك إلا إذا

<sup>1</sup> - المادة 41 من الدستور 1996.

<sup>2</sup> - محمد كاظم المشهاني، مرجع سابق، ص 236.

<sup>3</sup> - هناك عدة مواد أخرى وردت فيها كلمة مضمونة

<sup>4</sup> - المادة 154 من دستور 1996.

<sup>5</sup> - تنص المادة 115 من دستور 1996 على أن: «واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيماً لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته».

كانوا قد وصلوا إلى قبة البرلمان عن طريق انتخابات شفافة ونزيهة في ظل تعددية سياسية حقيقية. وهنا تظهر علاقة السلطة التشريعية بالحقوق والحريات تتعرض لها بالتفصيل في المطلب الموالي.

### المطلب الثاني: تقنين الحقوق والحريات

لم يكتف المؤسس الدستوري بدسترة الحقوق والحريات والاعتراف بها، بل بدسترة العلاقة التي تربط السلطة التشريعية بها وبالشعب الذي ينتفع بها. ولهذا منح السلطة التشريعية دوراً مهماً في إنتاج القوانين باعتبارها سلطة منتخبة من قبل الشعب (فرع أول)، عن طريق الإحالة الدستورية (فرع ثان)، بالإضافة إلى مشاركتها للسلطة التنفيذية عند وضعها للقانون (فرع ثالث).

### الفرع الأول: أساس اتصال السلطة التشريعية بالحقوق والحريات

تتصل السلطة التشريعية بقوانين الحقوق والحريات من خلال تمثيلها للشعب والنيابة عنه، باعتبارها سلطة منتخبة<sup>1</sup>، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في العديد من نصوص دستور 1996 حيث تنص المادة 7 على أن: «السيادة الوطنية ملك للشعب وحده...». وتليها المادة 8 بأن الشعب يمارس هذه السيادة بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. وتنص المادة 9 بأن: «الشعب يختار لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة...»، وتضيف المادة 11 بأن «الشعب حر في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات». فمن خلال هذه النصوص الدستورية نجد المؤسس الدستوري قد منح للسلطة التشريعية دوراً مهماً في حماية الحقوق والحريات، عن طريق التشريع بقوانين عضوية أو عادية.

ولكن السلطة التشريعية وهي تصنع القانون يجب عليها أن تراعي بعض الضوابط والحدود حتى يمكنها أن تصدر القوانين التي تتعلق بالحقوق والحريات كأن تكون القاعدة القانونية متوافقة مع أحكام الدستور (أولاً) وخاصة مبدأ المساواة (ثانياً) وتسري في مواجهة الكل حكماً ومحكومين (ثالثاً).

<sup>1</sup> - المادة 112 و118 من دستور 1996.

## أولاً: عدم مخالفة القاعدة القانونية لأحكام الدستور

الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة، تنبثق عنها كل الحريات والحقوق التي يحتاجها الفرد في حياته اليومية، وتأتي القوانين تالية له في النظام القانوني، وبالتالي فلا يجوز لها أن تكون مخالفة له، بل أن تكون متوافقة ومتطابقة مع أحكامه، وإلا تعرضت لمقص القاضي الدستوري. وهو ما سنترك تفصيله في المبحث الثاني.

## ثانياً: أن تشرع قاعدة قانونية تراعي مبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً

تلتزم السلطة التشريعية وهي تقن قوانين الحقوق والحريات أن تراعي مبدأ المساواة الذي يعد جوهر الحقوق والحريات «والمفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية»<sup>1</sup>، وهو من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية<sup>2</sup> وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في مادته السابعة أن «الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز». ولهذا اوجب المؤسس الدستوري في المادة 34 من الدستور على «المؤسسات أن تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية». فمبدأ المساواة «لا يهدف إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد فقط، وإنما يهدف كذلك إلى تحقيق العدالة للجميع»<sup>3</sup>.

## ثالثاً: أن تسري القاعدة القانونية في مواجهة الكل حكاماً ومحكومين

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدولة والحكومات والحقوق والحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 332.

<sup>2</sup> - جاء الإسلام ليؤسس المساواة بين الأفراد فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى ﴾ وجاء في السنة النبوية: «الناس سواسية كأسنان المشط، ولا فرق بين عربي وعجمي إلا بالتقوى».

<sup>3</sup> - راجع، بن مالك بشير، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون، مجلة الإدارة، الجزائر، رقم 21، ص 1-5؛ الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان الجزء الثاني التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج. كوم، الجزائر، 2009، ص 5 وما بعدها.

- Anne LEVADE, discrimination positive et principe d'égalité en droit français, revue pouvoir, le seuil, France, 4-2004 n°111, pp. 55-71.

إن قواعد الحقوق والحريات التي يشرعها البرلمان يجب أن تسري في مواجهة الكل حكام ومحكومين وبدون أي تمييز<sup>1</sup>، أي قاعدة قانونية تؤمن للإنسان حياة كريمة، خالية من التعسف والظلم، في ظل دولة ديمقراطية يسودها الوئام والسلام، «فكل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي»<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الإحالة الدستورية وسيلة لاتصال السلطة التشريعية بالحقوق والحريات

تظهر علاقة البرلمان بالحقوق والحريات من خلال الإحالة الدستورية. فالمؤسس الدستوري نجده كلما ينص على حرية أو حق معين يتم النص بعبارة «ويتم تحديدها بقانون...»، أو «...تحدد التزامات أخرى بموجب قانون»؛ «... دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون»؛ «... و يمارس في إطار القانون» وقد يكون القانون المحال إليه قانونا عضويا أو عاديا<sup>3</sup>.

ومن أمثلة الإحالة على القانون العضوي ما ورد في المادة 52 من الدستور بأن: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون... تحدد التزامات أخرى بموجب قانون عصوي». وإن كان المؤسس الدستوري لم يحدد قبل تعديل 2016 إن كان قانون الأحزاب السياسية قانونا عضويا أو عاديا، إلا أنه من المعلوم أنه منذ أن دخلت فئة القوانين العضوية بموجب دستور 1996 أصبح قانون الأحزاب السياسية يصدر بقانون عضوي<sup>4</sup>، ومثله كذلك قانون الانتخابات<sup>5</sup> وقانون الإعلام<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - «وقد عبر جون لوك في عام 1690 عن المساواة بين الناس أمام القانون بقوله: أنهم يجب أن يحكموا طبقا لقواعد مستقرة نشرت على الناس، لا تتغير طبقا لحالة معينة، إذ يجب أن يكون هناك قاعدة واحدة تطبق على الجميع، لا فرق بين غني وفقير، وذو حظوة عند الأمير، وفلاح وراء محراثه». عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 340.

<sup>2</sup> - المادة 32 من دستور 1996.

<sup>3</sup> - للاستزادة راجع عزراوي عبد الرحمن، فئة القوانين الجديدة: القوانين العضوية أو النظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2002، ص 58-80؛ عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 2، مارس 2003، ص 47-73.

<sup>4</sup> - القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 مؤرخة في 05-01-2012.

<sup>5</sup> - القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالانتخابات جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية رقم 01 مؤرخة في 14-01-2012.

ومن أمثلة الإحالة بموجب قانون عادي ما نصت عليه المادة 33 بقولها: «الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون. شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون». والمادة 61 جاء فيها أنه: «يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية» والمادة 63 تنص على أنه: «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون»؛ ونصت المادة 71 على أن «الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون».

ومن هنا تظهر بصورة جلية علاقة السلطة التشريعية بالحقوق والحريات، فالإحالة الدستورية هي المصدر الذي تركز عليه في ممارسة مهمتها في تقنينها للحقوق والحريات، ويتجلى ذلك بوضوح في المادة 112 من الدستور التي تجعلها سيدة في إعداد القانون والتصويت عليه. ومن هنا جاءت المادة 140 من الدستور لتعدد لنا ثلاثين (29) مجالا تتدخل فيها السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) بسن القوانين العادية وخاصة «حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين...» وتضيف لها المادة 141 الموالية لها سبع (6) مجالات للتشريع فيها بقوانين عضوية أو قوانين نظامية كما يسميها البعض<sup>2</sup>، كقانون الانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام... وهناك كذلك عدة مجالات أخرى متفرقة في الدستور، ومنها على سبيل المثال: تنظيم حالة الطوارئ والحصار المنصوص عليها في المادة 105، و106 تكون بموجب قانون عضوي. وهذه الحالات هي التي تكون فيها الحريات والحقوق في خطر، ذلك أن السلطة التنفيذية يمكنها أن تقيّد بعض الحقوق والحريات من أجل الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها. ولكن مع هذا يوجب عليها الدستور مراعاة بعض الضوابط والقيود فاستشارة البرلمان واجبة سواء عند إعلان حالة الطوارئ أو عند تمديدها. وما خرج عن هذا التعداد يصبح من اختصاص التنظيم الخاص بالسلطة التنفيذية<sup>3</sup>، إلا أنه ما يلاحظ على هذه المجالات المخولة للسلطة التشريعية، أنها في تقديرنا قد شملت معظم الميادين. فالإحالة الدستورية هي التي تخول

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 مؤرخة في 15-01-2012.

<sup>2</sup> - إسماعيل الغزال في مؤلفه القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1982، ص 317.

<sup>3</sup> - تنص المادة 143 من دستور 1996 على أنه: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون...»؛ راجع أكثر حول مجال القانون واللائحة عزاري عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

البرلمان اقتراح القوانين حيث نصت المادة 136 من الدستور على أنه: «لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين».

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة». وتليها المادة 138 بأنه: «يجب أن يكون كل مشروع قانون أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه». مع العلم أن حق اقتراح القوانين كان حكرا على نواب الغرفة الأولى فقط وهذا بالرغم من أن المادة 112 من دستور 1996 قبل تعديل 2016 كانت تخوله للغرفتين<sup>1</sup>، فمجلس الأمة لم يكن له حق المبادرة ولكن كان له دورا كبيرا في العملية التشريعية من خلال مناقشة القوانين والمصادقة عليها<sup>2</sup>، وهو ما جعل المؤسس الدستوري في تعديل 2016 يمنحه حق المبادرة بالتشريع ولكن في مجال محدد وهو قوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

كما تظهر علاقة السلطة التشريعية بالحقوق والحريات من خلال المصادقة أو عدم المصادقة على مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة كما هو منصوص عليه في المادة 112 أعلاه، وذلك من خلال مناقشتها لهذه المشاريع، مما يخولها التصدي لأي مشروع قانون قد ينتهك الحقوق والحريات بالتصويت ضد هذا المشروع. مع الملاحظة أنه في الواقع العملي فإن مبادرة الوزير الأول هي الغالبة بالمقارنة مع مبادرة النواب وذلك لما تتوفر عليه الحكومة من إمكانيات هائلة يفتقدها البرلمان.

### الفرع الثالث: مشاركة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في إنتاج القانون

إذا كانت مهمة البرلمان الأساسية هي سن التشريعات، إلا أنه لا ينسحب تماما من العملية التشريعية وهذا حفاظا على حماية الحقوق والحريات باعتباره ممثل الشعب. فهو يتدخل أيضا حينما تقوم السلطة التنفيذية

<sup>1</sup> - أنظر، وليد شريط، إصلاح الأحكام الدستورية النازمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية لإصلاح دستوري وسياسي في الجزائر(دراسة على ضوء التطور الدستوري الجزائري)، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، عدد 03، 2014، ص 96-98.

<sup>2</sup> - راجع حول دور مجلس الأمة في التشريع، شامي راجح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 16-85؛ شريط وليد، مرجع سابق، ص 83-90؛ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 4، ط 2 منقحة ومزودة، 2013، ص 107-140.

بالتشريع عن طريق الأوامر (أولا) أو من خلال المعاهدات الدولية (ثانيا) وفي تعديل الدستور والاستفتاء الشعبي (ثالثا)، وذلك لما تملكه من إمكانيات فنية وبشرية.

### أولا: الأوامر الرئاسية

تنص المادة 142 من الدستور على أنه: «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو عطلة البرلمان. بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء». بموجب هذه المادة يتحول رئيس الجمهورية إلى مشرع حقيقي بدلا من البرلمان. وظروف الاستعجال هي التي تمكنه من ممارسة هذا الاختصاص. ولكن سلطة التشريع بأوامر لا يجب أن تكون إلا استثناء وليس قاعدة عامة<sup>1</sup>.

مع الملاحظة أنه فقط الأوامر المتخذة في فترة عطلة البرلمان وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني هي التي تعرض على البرلمان ليوافق عليها إذا رأى أنها لا تمس بالحقوق والحريات أو يرفضها إن رأى عكس ذلك. كما أن هذه الأوامر تفلت من رقابة المجلس الدستوري قبل موافقة البرلمان عليها أو بعد موافقته، ذلك أن الإخطار يصبح مسألة شبه مستحيلة من الناحية العملية<sup>2</sup>، فقبل الموافقة البرلمان غير موجود وبعد موافقته لا يتصور أن يخطر القاضي الدستوري على شيء وافق عليه. اللهم إلا إذا كانت هناك معارضة قوية تستطيع ممارسة حق الإخطار المنصوص عليه في المادة 6/114 من الدستور.

<sup>1</sup> - راجع بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة الإدارة، 2000، عدد 2، ص 22.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 24؛ وللاستزادة راجع نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2004.

لكن الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية فإنها لا تعرض على البرلمان، ومحصة هي الأخرى من أية رقابة دستورية أو إدارية وأغلب الأوامر التي تم إصدارها تتعلق بقوانين الحقوق والحريات كقانون الجنسية، وقانون الأسرة....

### ثانيا: الموافقة على المعاهدات الدولية

إنّ نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية والموافق عليها صراحة من طرف البرلمان تسمو على القانون، حسب ما جاء في المادة 149 بقولها: «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، وقانون الأشخاص، والتي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة». وتضيف المادة 150: «أنّ المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون». فمن خلال هذه النصوص يمكن للبرلمان من الاطلاع على موضوع المعاهدة إن كان يهدد الحقوق والحريات أو لا، وبالتالي فإن رفض البرلمان الموافقة على معاهدة إذا رأى فيها ما يمس بالحقوق والحريات فإنه لا يمكن لهذه المعاهدة أن تدخل حيز التنفيذ.

### ثالثا: مناقشة التعديل الدستوري والتصويت عليه

للبرلمان دور في مناقشة أي تعديل دستوري يبادر به رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 210 من الدستور بأنه: «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم الشعب الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (  $\frac{3}{4}$  ) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان».

وكما نلاحظ أن المؤسس الدستوري يحظر المساس بالحقوق والحريات في أي تعديل دستوري، ويأتي دور البرلمان بعد أن يؤكد المجلس الدستوري أن هذا التعديل لا يمس البتة بالحقوق والحريات، فيقوم بالتصويت عليه، وفي ذلك ضمانة كبيرة للحقوق والحريات. رابعا: الاستفتاء الشعبي

أي الرجوع لصاحب السيادة ليقول كلمته في الموضوع المطروح عليه سواء قضية هامة لم يفصل فيها بعد أو مشروع قانون دستوري أو عضوي أو عادي<sup>1</sup>، حسب ما نصت عليه المادة 8 بأن: «السلطة التأسيسية ملك للشعب... يمارس الشعب سيادته عن طريق الاستفتاء، أو بواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة» في كل قضية ذات أهمية وطنية (المادة 91 الفقرة 8).

وهذا الاختصاص يتقاسمه رئيس الجمهورية والبرلمان - فريئس الجمهورية هو الذي ترجع له المبادرة بالإعلان عن استفتاء شعبي، حسب ما جاء في نص المادة 208 بقولها: «لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب». وتضيف المادة 209 الموالية لها بأنه: «يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب.

ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية». فالبرلمان له دور في التصويت على موضوع الاستفتاء الشعبي. وبهذا يكون البرلمان شريكا لرئيس الجمهورية في اللجوء إلى الإرادة الشعبية، بشرط أن لا يمس هذا التعديل بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

كما يمكن للبرلمان كذلك أن يشرع عن طريق الاستفتاء الشعبي حسب المادة 211 إلى تجيز لثلاثة أرباع (3/4) أعضاء الغرفتين مجتمعين أن يبادروا باقتراح تعديل دستوري على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي. ولكن مبادرة البرلمان تبقى مقيدة بموافقة رؤس الجمهورية الذي يتمتع بحرية الإعلان عن إجراء الاستفتاء الشعبي من عدمه.

وإذا كان البرلمان لم يبادر ولا مرة بممارسة حق تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي منذ تكريسه دستوريا في 1996 إلا أن رئيس الجمهورية مارس حقه عدة مرات، وخاصة في قوانين تمس بالحقوق والحريات،

<sup>1</sup> - للاستزادة راجع، ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون تاريخ، ص 9-11.

كالاستفتاء الشعبي على قانون الوثام المدني بتاريخ 16 سبتمبر 1999- والاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 29 سبتمبر 2005، وهما نصان تشريعيان يسمان بحقوق وحرقات الأفراد، ويدخلان ضمن قانون العقوبات الذي هو من اختصاص البرلمان حسب المادة 122 من دستور 1996<sup>1</sup>، بالإضافة إلى أن القوانين الإستفتاءية تفلت من الرقابة القضائية والدستورية.

إذن فعلاقة السلطة التشريعية بالحقوق والحرقات علاقة متينة وذلك من كونها سلطة منتخبة من طرف الشعب، ولكن الدستور لم يترك لها سلطة التشريع مطلقة بل جعل القاضي الدستوري رقيبا عليها وهذا من أجل حماية الحقوق والحرقات.

### المبحث الثاني: حماية الحقوق والحرقات دستوريا

إذا كان الدستور يسمو على القانون، فمن المفروض أن يكون هذا الأخير متوافقا مع نصه وروحه، ولكن قد يمس القانون بحقوق وحرقات الأفراد، وتعد الرقابة الدستورية نتيجة منطقية لمبدأ سمو الدستور وآلية أساسية لحماية الحقوق والحرقات، من أي انتهاك قد يصيبها من طرف السلطة التشريعية. لهذا يجب على هذه الأخيرة في أداء مهمتها أن تتقيد بأحكام الدستور، وإلا يتم إخطار القاضي الدستوري لبسط رقابته على القوانين المنتهكة للحقوق والحرقات، وغني عن البيان، أن القاضي الدستوري يستطيع إلغاء أي نص مخالف لأحكام الدستور، يمثل مساسا خطيرا بالحقوق والحرقات سواء قبل إصدار القانون (مطلب أول) أو إصداره (مطلب ثان).

### المطلب الأول: الحماية السابقة على إصدار القانون

تخضع المعاهدات والقوانين والتنظيمات لرقابة سابقة من طرف المجلس الدستوري الذي يعطي رأيه بشأن دستوريته أو عدم دستوريته، ولكن هذه الرقابة لن تكون إلا إذا تحركت جهات الإخطار لأنها رقابة اختيارية وهذا ما يقلل من فعاليتها. أما القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فتكون رقابتها رقابة سابقة وإجبارية عن طريق مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري، بعد إخطاره وجوبا من

<sup>1</sup> - أصبحت المادة 140 في تعديل 2016.

طرف رئيس الجمهورية، ويفصل في هذه الحالة برأي كذلك. ويقوم في هذه الحالة بإلغاء كلي أو جزئي للنص محل الإخطار<sup>1</sup>، أو إعادته للبرلمان لمراجعته من جديد عن طريق طلب القراءة الثانية<sup>2</sup>، وهذه الطريقة «تقلل نظريا فرص اللجوء إلى الإخطار»<sup>3</sup>. وبالنسبة للمعاهدة فإن رأى أن أحكامها لا تنسجم مع الدستور فلا يتم التصديق عليها<sup>4</sup>.

إن الرقابة السابقة للقوانين هي رقابة وقائية تمنع صدور قانون مس بحرية أو حق منصوص عليه في الدستور، مما يوفر حماية كبيرة للحقوق والحريات. ولكن هذه القوانين يمكن مراقبتها لاحقا بعد أن تكون قد صدرت في الجريدة الرسمية وتسنى للكافة العلم بها.

### المطلب الثاني: الحماية اللاحقة على إصدار القانون

تمثل الحماية اللاحقة على إصدار القانون في رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات بعد دخولها حيز النفاذ وتتوقف على إخطار أو عدم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان. ويصدر المجلس الدستوري قراره.

<sup>1</sup> - تنص المادة 141 على أنه: «... يوضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره». وتضيف المادة 186 على أنه: «يبدى المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة». وأنظر أيضا النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 26 المؤرخ في 3 ماي 2012).

<sup>2</sup> - تنص المادة 145 من دستور 1996 على أنه: «يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة».

<sup>3</sup> - طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، عدد 2، 1996، ص 40.

<sup>4</sup> - تنص المادة 111 من دستور 1996 على أنه: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها. ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة». وتضيف المادة 190 أنه: «إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها».

راجع حول هذا الموضوع بن سهلة ثاني بن علي، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية، دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري الجزائري، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، مجلد 11، عدد 22، 2001، ص 84.

إن الحماية اللاحقة تأتي بعد دخول القوانين حيز النفاذ وترتيب آثارها، مما يصعب معه محو هذه الآثار بسهولة، وقد تمس بمراكزها القانونية للأشخاص ومن ثم تهدر حقوقا وحرريات. ولكنها في تقديرنا لا تقل شأنًا عن الرقابة السابقة فإلغاء قوانين ثبت مخالفتها لأحكام الدستور، وانتهكت الكثير من حقوق وحرريات الأفراد أفضل من تركها، إلا أن آلية الإخطار الاختيارية المحصورة في ثلاث شخصيات (رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان) جعل هذه الحماية اللاحقة غير ممارسة بشكل فعال، والسبب أن هذه الجهات هي المنتجة للقانون فلا يعقل أن تبادر بإخطار المجلس الدستوري إلا نادراً<sup>1</sup>. وهو ما جعل المؤسس الدستوري يمنح حق الإخطار بموجب تعديل 2016 إلى الوزير الأول و50 نائباً أو 30 عضواً من مجلس الأمة<sup>2</sup>، والمعارضة البرلمانية<sup>3</sup>، وهذا شيء إيجابي وما على هذه الجهات السياسية سوى ممارسة حق الإخطار من أجل حماية حقوق وحرريات الأفراد، وتم تعزيز الرقابة الدستورية أكثر بتحويل الأفراد الدفع بعدم الدستورية عن طريق إحالة من السلطة القضائية (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) مما يعتبر أكبر ضمانة لهم في حماية حقوقهم وحررياتهم<sup>4</sup>.

يضاف إلى هذا كله أنه يمكن للمجلس الدستوري أن يتحرك من تلقاء نفسه وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

<sup>1</sup> - بالنسبة للمعاهدات الدولية مثلاً لم يتم إخطار المجلس الدستوري بشأنها رغم كثرتها، ولم نعثر في فقه المجلس الدستوري على رأي يخص المصادقة على المعاهدات الدولية، راجع، محمد بوساطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، عدد أول، 2013، ص52؛ بوساحة نصر الدين، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، "اتفاقية روما نموذجاً"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، عدد 3، 2014، ص32؛ عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، إدارة، عدد 2، 2000، ص72.

<sup>2</sup> - المادة 187.

<sup>3</sup> - المادة 6/114.

<sup>4</sup> - تنص المادة 188 على أنه: «يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في محاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور».

## 1- الطريقة المباشرة

قد يتحرك المجلس الدستوري مباشرة ومن تلقاء نفسه دون أن يتلقى إخطار من أي جهة<sup>1</sup>، وذلك حينما يصدر قرارا أو رأيا ولا يتم احترامه من قبل السلطات. فمن خلال مراقبته للأمر رقم 21/95 المؤرخ في 1995 المعدل والمتم لقانون الانتخابات رقم 13/89، الصادر بتاريخ 07-08-1989- صرح علانية بعد مرور عشرة أيام من صدور الأمر المذكور تمسكه بالقرار الذي كان قد أصدره من قبل. مع الملاحظة أن المجلس الدستوري لم يبلغ أحكام الأمر المذكور سابقا، وإنما اكتفى بالتذكير والتنبيه أن البند الوارد في هذا الأمر والذي يتضمن شرط إرفاق ملف المترشح لرئاسة الجمهورية شهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني كان سابقا محل قرار مؤرخ في 02-08-1989 قضى بعدم دستوريته<sup>2</sup>، وأعتبر ذلك الشرط مساسا بمبدأ المساواة<sup>3</sup>، أي أن المجلس الدستوري يؤكد على احترام آرائه وقراراته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حول إخطار المجلس الدستوري الجزائري، أنظر سالم محمد، ميكانيزم الإخطار في إطار الرقابة الدستورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2004.

<sup>2</sup> - من رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 08 جانفي 2012، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج. رقم 02، مؤرخة في 15 يناير 2012، وقد سبق للمجلس الدستوري أن أكد على نفس الأمر سابقا في بيانه المؤرخ في 25 جويلية 1995، بخصوص المادة 7 من الأمر رقم 21-95 المؤرخ في 19 جوان 1995، المعدل والمتم للقانون رقم 13-89 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج. رقم 39، بتاريخ 23 جوان 1995 المعدلة للمادة 108 من القانون رقم 13-89 التي تشترط من المترشح لرئاسة الجمهورية تضمين ملف ترشيحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج. وأعاد التذكير على ذلك بنفس العبارة في رأيه رقم 02-12 مؤرخ في 08 يناير سنة 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، حينما اشترط المشرع على المدير المسئول عن أية نشرية دورية أن يكون مقما بالجزائر، بأن هذا الشرط غير مطابق للدستور وأنه سبق للمجلس أن أكد على ذلك عند مراقبته للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في رأيه رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997. وأن هذا يعد شرطا تمييزيا يس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 28 من دستور 1989 والأدوات القانونية التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>3</sup> - بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 5-7.

- «... ويكون المشرع بهذا التصرف قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه... واعتبارا لما سبق، يتعين التذكير بأن آراء المجلس<sup>4</sup> الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل».

## 2- الطريقة غير المباشرة

إن المجلس الدستوري وهو يقوم بفحص القانون الذي تم إخطاره بشأنه فإنه لا يتقيد فقط بفحص الحكم محل الإخطار، بل يبسط رقابته على مجمل النص الموضوع أمامه، ومن ثم يمكنه أن يكتشف من تلقاء نفسه قوانين أخرى متعارضة مع الدستور، وتمثل انتهاكا للحقوق والحريات لم تكتشفها جهات الإخطار فيتصدى للحكم بعد دستوريته، وهذا ما أكدته المادة 7 من نظامه الداخلي بأنه: «إذا أقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها»<sup>1</sup>.

وحسنا فعل المؤسس الدستوري حينما لم يقيد القاضي الدستوري وترك له المجال واسعا للتدخل في رقابة دستورية القوانين عن طريق تقنية التصدي. فلا يعقل أن يقوم برقابة حكم محل الإخطار، ويغض الطرف فيما لم يخطر بشأنه بالرغم من مخالفته لأحكام الدستور.

كما لا تتوقف مهمة القاضي الدستوري في حمايته للحقوق والحريات التي سنتها السلطة التشريعية عند هذا الحد بل تتجاوزه إلى التدخل في تصحيح النصوص المعيبة التي تم إخطاره بشأنها وتفسيرها في حالة ما أكتنفها غموض. وبهذا يكون المجلس الدستوري حاميا للحقوق والحريات وضامنا لمطابقتها وأحكام الدستور<sup>2</sup>، خاصة وأن آراءه وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية<sup>3</sup>، إلا أنه مع كل هذا، يجب عليه أن يراعي مبدأ الفصل بين السلطات ولا يتدخل في تقدير مدى ملاءمة النصوص التشريعية «لأن تقدير الملائمة يرتبط أساسا بأولويات سياسية تضعها السلطة التنفيذية والتشريعية لتنفيذ

<sup>1</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 4-1998 جاء فيه: (... واعتبارا أنه إذا كان بإمكان المجلس الدستوري أن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها والتي لها علاقة بالحكم أو الأحكام موضوع الإخطار...) راجع أكثر، محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل لتشريعي، دفاتر السياسة والقانون، عدد 5، جوان 2011، ص 337-343.

<sup>2</sup> - تنص المادة 182 من دستور 1996 على أنه: «المجلس دستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور...».

<sup>3</sup> - المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، والمادة 191 من الدستور.

برنامجها الذي حاز موافقة الشعب»<sup>1</sup>. وهذا ما أكده بنفسه من خلال قراره رقم 02-30 مؤرخ في 08-1989.<sup>2</sup>

وهكذا نجد المؤسس الدستوري قد وفر حماية للحقوق والحريات عن طريق الرقابة السابقة التي «تمنع قواعد غير دستورية الولوج ضمن النظام القانوني في الدولة»<sup>3</sup>، والرقابة اللاحقة التي تطهره إن كانت قدت ولجت فيه، ومع توسيع آلية الإخطار بموجب تعديل 2016 نأمل أن يتم تحريك المجلس الدستوري لبسط رقابته على النصوص التي تكون محل طعن بعدم الدستورية. ففي فرنسا تم فتح آلية إخطار المجلس الدستوري لـ 60 نائباً أو 60 شيخاً في التعديل الدستوري سنة 1974 لدستور 1958 - بعدما كان قاصراً على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول<sup>4</sup>، وارتفعت نسبة الإخطار عما كانت عليه من قبل<sup>5</sup>. ومع هذا نادى الكثير من رجال القانون والفقهاء بفتحه للإفراد فهم أولى بالحفاظ على حقوقهم وهو ما تجسد فعلاً في تعديل 2008 بتبني طريقة الدفع بعدم الدستورية عن طريق الأسئلة ذات الأولوية أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري بمناسبة منازعة مطروحة عليها، حيث تنص المادة 61-1 على أنه: «إذا ثبت أثناء دعوى قيد النظر أمام جهة قضائية، أن حكماً تشريعياً يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يمكن إخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في أجل محدد، بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض. يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة». وهكذا يمكن لكل فرد شك في عدم دستورية قانون قد يضر بحقوقه وحرياته فإنه يدفع بعدم دستوريته أمام القضاء ومن ثم يحال إلى المجلس الدستوري للنظر في دستوريته، وبهذا يمكن حماية الحقوق والحريات والمحافظة عليها. وفور صدور القانون

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعر، النظام السياسي الجزائري...، مرجع سابق، ص 318.

<sup>2</sup> - (... ونظراً لكون المجلس الدستوري لا يسهه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني فيما يخص جدوى التصريح بتنافي هذه الحالة أو تلك مع عضوية النائب...).

<sup>3</sup> - عبد المجيد جبار، مرجع سابق، ص 72.

<sup>4</sup> - Ahmed MAHIOU, la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires l'expérience française, Revue du conseil constitutionnel, Alger, n°03- 2014, pp.63-77.

<sup>5</sup> - Ibid., p.65.

العضوي الخاص بتطبيق هذه المادة سنة 2010<sup>1</sup>، قدم أمام المجلس الدستوري حوالي 237 طعن في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 بينما لم يقدم سوى 24 طعن بواسطة البرلمانيين<sup>2</sup>، مما يؤكد فعالية هذه التقنية في المحافظة على الحقوق والحريات، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن القوانين لا تظهر عيوبها إلا عند التطبيق<sup>3</sup>.

### خاتمة

إن المؤسس الدستوري قد كفل معظم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ضمن أعلى وثيقة دستورية ليضمن لها الثبات والاستقرار، وتمكين المواطن من المطالبة بها في حالة الاعتداء عليها. وخاصة بعد تعديل الدستور سنة 2016 بتوسيع كتلة الحقوق الاجتماعية إلى ذوي الإعاقة والأطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب وإضافة حق البيئة والتنمية المستدامة إلى طائفة حقوق الجيل الثالث.

كما نجد المؤسس الدستوري قد أحال تنظيمها وتفصيلها إلى السلطة التشريعية ممثلة الشعب لتتدخل في العملية التشريعية من خلال المبادرة باقتراحات القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، وحظر عليها وهي تمارس هذه المهمة أن تمس الحقوق والحريات أو تعتدي عليها، وهنا تتجلى علاقة البرلمان بالحقوق والحريات ولكن تجدر الإشارة إلى أن تقنين الحقوق والحريات لم يعد حكرا على ممثلي الشعب، بل أصبحت السلطة التنفيذية كذلك تتدخل في تقنين الكثير من النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات.

<sup>1</sup> - Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, complétée par le décret n° 2010-148 du 16 février 2010 ; Règlement intérieur du 4 février 2010 sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité.

<sup>2</sup> - Ahmed MAHIOU, op, cit,p.68. Voir aussi : Jean-Louis Debré, La question Prioritaire de constitutionnalité, Revue du conseil constitutionnel, Alger, n°02- 2013, pp .53-62.

<sup>3</sup> - بالرغم من أن الرقابة عن طريق الدفع معروفة في الكثير من النظم السياسية ولكننا سقنا النظام الفرنسي لأن معظم نصوص الدستور الجزائري مستلهمة من الدستور الفرنسي.

ومن أجل حماية هذه الحقوق والحريات المكرسة دستوريا جعل المجلس الدستوري رقيبا على دستورية القوانين وذلك تجسيدا لمبدأ سيادة القانون، وخاصة بعد تعزيز هذه الرقابة بتوسيع آلية الإخطار إلى الوزير الأول و50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة والمعارضة البرلمانية وإلى السلطة القضائية (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) وما على هذه الجهات سوى تفعيل الرقابة على دستورية القوانين لحماية الحقوق والحريات. ولكن بالرغم من توسيع كتلة الحقوق والحريات وتوسيع آلية الإخطار تبقى أوامر رئيس الجمهورية وقوانين الاستفتاء تنحسر عنها الرقابة الدستورية مما يدعونا إلى المطالبة بتمكين المجلس الدستوري من بسط رقابته عليها.

### المراجع

- أحمد العزي النقشبندي، سمو النصوص الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة النهضة، مجلد 13، عدد2، ابريل 2012.
- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان الجزء الثاني التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج. كوم، الجزائر، 2009.
- بن سهلة ثاني بن علي، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية، دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري الجزائري، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، مجلد 11، عدد 22، 2001.
- بن مالك بشير، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون، مجلة الإدارة، الجزائر، رقم 21.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 4، ط2 منقحة ومزودة، 2013.
- شامي راجح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.

- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدولة والحكومات والحقوق والحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، جلة الإدارة، عدد 2، 2000.
- عزاوي عبد الرحمن، فئة القوانين الجديدة: القوانين العضوية أو النظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2002.
- عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة)، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، عدد أول، 2013.
- عمار عوادي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 2، مارس 2003.
- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون تاريخ. محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، عدد أول، 2013.
- محمد سالم، ميكانيزم الإخطار في إطار الرقابة الدستورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2004.
- محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 5، جوان 2011.

- مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة الإدارة، 2000.
- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2004.
- نصر الدين بوسماحة، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، "اتفاقية روما نموذجاً"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، عدد 3، 2014.
- وليد شريط، إصلاح الأحكام الدستورية الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية لإصلاح دستوري وسياسي في الجزائر (دراسة على ضوء التطور الدستوري الجزائري)، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، عدد 03، 2014.
- Ahmed Mahiou, la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires l'expérience française, Revue du conseil constitutionnel, Alger, n°03- 2014.
- Anne Levade, discrimination positive et principe d'égalité en droit français, revue pouvoir, le seuil, France, 4-2004 n°111.
- Jean-Louis Debré, La question Prioritaire de constitutionnalité, Revue du conseil constitutionnel, Alger, n°02- 2013